على القول بان ذلك نايب عن الاذان والاقامة اما اذا قلنا انه نايب عن الاقامة فياتي فيه
مطلقا انتهى واقول فيه نظر لان ابن حجر وان قال باستحباب ذلك في محل الاذان الا انه يقول
باستحبابه ثانيا نيابة عن الاقامة لتكون نايبة عنهما كما سبق والظاهر ان علة ترك
ذلك عنده ح ما ذكروه في عدم طلبه ذلك على الجنازة من كون المشيعين لها حاضرين
فلا حاجة لاعلامهم وذلك لانه حيث كان من بعد صلاة التراويح بعد العشا حاضرا زال
السبب الداعي لها من اعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غايبا او ريدوا
بالنداء سن ذلك قياسا على ما ياتي في الجنازة قوله دون الجنازة خالف فيه جمع
متقدمون ووجه ما رجحه المص هنا وفي الروضة ونقله عن نص الام ان المشيعين لها
حاضرون فلا حاجة لاعلامهم ومنه يوخذ انه لو لم يكن معها احد وزادوا بالنداء سن الندا
ح لمصلحة الميت كما في شرح العباب فصل قوله وعند ارادة الدخول
في الصلاة حيث لا جماعة والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان تقدمت عليها عند
نها وقيل لا ويشترط الا يطول الفصل بينهما اي عرفا كما في المجموع وفيه ما يعلم منه
ان الكلام لحاجة لا يوثر في طول الفصل اي كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت
لكن ان لم يفحش بان لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه
لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطا لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها
والظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا
يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف
ما يمكن اخذا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق
بين الواجب والمندوب واما الطول بالسكوت والكلام لا لحاجة فيقتضي اعادتها
قوله الا الصبح ونقل عن الخفاف وعن ابي حامد في الرونق والمحاملي ان مثله
اذان الجمعة فانه يوذن له قبل دخولها نظرا الى انه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود
بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته فاندفع قول
الزركشي في هذا رد لقول النووي وغيره ولا يجوز تقديم اذان غير الصبح اجماعا كذا
في شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان محل اذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها
لا انه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك
اي الاتيان قبل الوقت خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس في ذلك انتهت
وهي تقتضي انه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر
كما هو المعتمد ويقربه قوله لانه لا مجال للقياس في ذلك او وقت الصلاة الذي
لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله اعلم قوله فانه يجوز الاذان
لها الخ بل يسن لخبر الشيخين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم وروايتهما ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
بلال لا ينافيه لانها على تقدير صحتها محمول على انه كان بينهما نوبا ثم ظاهر
قوله فانه يجوز الخ انه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح وهو

كذلك

كذلك لانه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوي انه صغيرة وبالغا في رد
ما نقل لهما عن بعض انه كبيرة انتهى قوله بعد نصف الليل لانه اقرب الى وقت الصبح
بل في ذيل فصيح ثعلب للموفق البغدادي من اول النصف الثاني من الليل الى الزوال
صباح ومن الزوال الى اخر النصف الاول مسا انتهى ويشهد له ان العرب تقول بعد
مضي النصف الاول من الليل انعم صباحا وتشبيها بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النائمين
بالصلاة ليتاهبوا لادراك فضيلة اول الوقت وقيل عند السحر واختاره جمع
متقدمون ومن المتاخرين السبكي والاذرعي وغيرهما وفي المجموع انه ظاهر المنقول
من فعل بلال وابن ام مكتوم وبين ذلك بقوله في شرح مسلم في كلامه على انه لم يكن
بين اذانيهما الا ان ينزل ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن
قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل
فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والمراد
بالسحر على هنا ما بين الفجرين كما قاله المتولي قال اهل اللغة والكاذب يطلع
وقد بقي من الليل سبعه وقال ابن ابي الصيف المراد به سدس الليل الاخير وقال
الرافعي انه بعد سبع الليل الاخير شتا ونصف الليل صيفا قال في المجموع احتج له
على خلاف عادته في التحقيق بحديث اورده الغزالي وغيره وهو حديث باطل والذي ورد
من طرق ضعيفة انه في الشتا لسبع ونصف وفي الصيف لسبع انتهى فصل
قوله لانهما منهيتان عن رفع الصوت فيحرم رفع صوتها بهما فوق ما يسمع صواحباتها
وان لم تبالغ في الرفع مبالغة الرجل وذلك للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناها
مع الكراهة مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه مع امن الفتنة والاذان
يسن له استماعه فلو جوزناه لها لادى الى ان يومر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة
وهو ممتنع وايضا فالنظر للموذن حالة الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لادى الى
الامر بالنظر اليها وهو لا يجوز بخلاف الغنا فانه من شان النسا فليس فيه تشبه بالرجال
بخلاف الاذان لاختصاصهم به في سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق
بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغنا يرد بان محل حرمة
التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما
تسمع صواحباتها لان كل احد ثم مشتغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وايضا فالتلبية
لا يسن الاصغاء اليها ويسن للرجل والمراة بخلاف الاذان فيهما وانما ذكر ليندفع
ما قيل في كلام النووي تناقض في رفع صوت المراة باب
ما يقول من سمع الموذن والمقيم قوله يسن ان يقول من سمع الاذان الخ في فتاوى
السمهودي لا يستحب للموذن ان يجيب اذان نفسه وان تردد في ذلك الاسنوي في تمهيده
وصنف فيه السمهودي جزءا او دعونا وبد المشرفة وتردد الاشخر في اجابة اذان
غير الصلاة هل يطلب ام لا واستظهر الثاني قال لان الجواب بما هو للدعا الى الصلاة
وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم ار فيه شيا وهل تجاب الاذان المكروه او المحرم